



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/1999/8  
30 August 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة،  
بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٤-١	..... (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	١٣-٥	..... (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	١٠-٥	ألف- إقرار جدول الأعمال
٧	١٣-١١	باء- تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	٢٨-١٤	..... (البند ٣ من جدول الأعمال)
٨	١٦-١٤	ألف- قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الواردة في بيانات عام ١٩٩٦
١٠	٢٠-١٧	باء- الإبلاغ عن نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية
		جيم- عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب المادتين ٧ و٨
١٠	٢٣-٢١	..... من بروتوكول كيوتو
١٣	٢٨-٢٤	..... دال- المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	رابعاً- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٤	(البند ٤ من جدول الأعمال).....
١٤	ألف- توفير الدعم المالي والتقني .....
	باء- الارشاد الموفر من الأطراف فيما يتعلق باستعراض مرفق البيئة العالمية
١٥	للأنشطة التمكينية.....
	جيم- المسائل ذات الصلة بالنظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق
١٦	الأول .....
١٦	دال- توقيت البلاغات الوطنية الثانية.....
	خامساً-تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو): برنامج العمل
١٨	(البند ٥ من جدول الأعمال).....
	سادساً-الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو: المسائل التنظيمية المتعلقة بالفريق العامل المشترك
١٨	(البند ٦ من جدول الأعمال).....
	سابعاً- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
١٩	(البند ٧ من جدول الأعمال).....
	ثامناً- الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
٢٢	(البند ٨ من جدول الأعمال).....
	تاسعاً- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية
٢٤	(البند ٩ من جدول الأعمال).....
٢٥	ألف- تحسين العملية الحكومية الدولية .....
٢٥	باء- الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.....
٢٦	جيم- الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.....
٢٧	دال- الجدول الزمني للاجتماعات.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		عاشراً- المسائل الإدارية والمالية
٢٨	٧٢-٦٦	..... (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٢٨	٦٩-٦٦	ألف- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ .....
٢٨	٦٩-٦٦	باء- الأداء فيما يتعلق بالدخل والميزانية في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ....
٢٨	٦٩-٦٦	جيم- ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية .....
٣٠	٧٢-٧٠	دال- الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة .....
		حادي مسائل أخرى
٣١	٧٤-٧٣	..... (البند ١١ من جدول الأعمال)
		ثاني تقرير الدورة
٣١	٧٧-٧٥	..... (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٣١	٨٠-٧٨	.....
		ثالث- اختتام الدورة
		عشر

المرفقات

٣٣	.....	الأول- مشاريع المقررات التي يوصي مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الخامسة .....
٤٣	.....	الثاني- تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله خلال الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين .....
٥٢	.....	الثالث- الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة .....

## أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقدت الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم، ببون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- ٢ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، افتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد باكاري كانتني (السنغال) الدورة فرحب بجميع المندوبين والمراقبين. وأشار إلى أن هذه الدورة هي أول دورة لهذه الهيئة الفرعية تعقد منذ الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف التي اعتمدت فيها خطة عمل بوبنس آيرس (المقرر ١/م أ-٤)<sup>(١)</sup>. وأشار إلى سلسلة برامج العمل الواردة في خطة العمل لتأمين المزيد من تنفيذ الاتفاقية ولوضع الأسس لتنفيذ بروتوكول كيوتو مستقبلاً. وشدد الرئيس على ضرورة أن تتوخى الهيئة الفرعية للتنفيذ المرونة ودعا كافة الوفود إلى التعاون، بغية إجراء مناقشة مفصلة ومثمرة بشأن جميع القضايا المتضمنة في جدول الأعمال. كما أنه حث كافة الأطراف على أن يكون هدفها الاتفاق بشأن المقررات التي سيُوصي بها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بروح من دفع العملية الحكومية الدولية قدماً. وفي الختام رحب بشكل خاص بعضوي مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ وهما: السيد محمد رضا سلامات (إيران)، نائب الرئيس، والسيد كلاوس رادونسكي (النمسا)، المقرر. وأعرب عن تمنياته بحصيلة ناجحة للدورة.
- ٣ - وفي الجلسة الأولى للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التي عقدت في ٣١ أيار/مايو، أدلى الأمين التنفيذي ببيان موجه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معاً (للاطلاع على موجز له، انظر FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٣).
- ٤ - وفي الجلسة المشتركة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات عامة، من بينهم ممثل تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وآخر تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وآخر تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

## ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/1.

٦- ولاحظ الرئيس أن جدول الأعمال المؤقت لا يتضمن، بناء على المشاورات التي أجريت مع المكتب، البنود المتعلقة بالاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب) واستعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها بموجب المادة ٤-٢ (و) (مسألة طلب تركيا أن يحذف اسمها من المرفقين الأول والثاني للاتفاقية). وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن رئيسة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أو الشخص الذي ستسميه سيجري مشاورات غير رسمية بشأن المسألة الأخيرة المذكورة، وذلك أثناء الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين بغية التقدم في المناقشات أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأن كلا البندين مدرجان في القائمة الراهنة المتضمنة لعناصر جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف كما هو وارد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/2، المرفق الأول. وأبلغ الأطراف أيضاً أنه بإمكانها إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسائل أثناء هذه الدورة اعداداً للمناقشات التي ستدور في الدورة الحادية عشرة.

٧- واقترح الرئيس، بعد التشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن يناقش تقرير الأمانة المتعلق بجدوى المقارنات بين البيانات (FCCC/TP/1999/2) أولاً في نطاق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حيث إنها الهيئة المختصة بهذه المناقشات بموجب البند ٤(ب) من جدول أعمالها المؤقت المتعلق بالعملية الاستعراضية المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في المسألة حين تحال إليها من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٨- كما أبلغ الرئيس الأطراف بالاقترح المقدم من كازاخستان بتعديل المرفق الأول للاتفاقية وهو اقتراح بلغه الأمين التنفيذي إلى الأطراف. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن هذا الاقتراح، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥، سيدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٩- وأدلى ببيانات تتعلق بجدول الأعمال المؤقت ممثلون لخمس أطراف، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تعديل البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت بإدراج بند فرعي (د) جديد فيه، ونصه "مسائل أحوالها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية". كما وافقت، بناء على مقترح قدمه الرئيس، على تعديل البندين الفرعيين ٤(ب) و(ج) ليصبح نصهما كما يلي: "مساهمة من الأطراف في استعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية" و"مسائل متصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول".

١٠- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الواردة في بيانات عام ١٩٩٦؛
- (ب) الإبلاغ عن نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية؛
- (ج) عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٤- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) توفير الدعم المالي والتقني؛
- (ب) مساهمة من الأطراف في استعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية؛
- (ج) المسائل المتصلة بالنظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (د) توقيت البلاغات الوطنية الثانية.
- ٥- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩، من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو): برنامج العمل
- ٦- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو:
- المسائل التنظيمية المتعلقة بالفريق العامل المشترك

٧- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٨- الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

٩- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:

(أ) تحسين العملية الحكومية الدولية؛

(ب) الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(د) الجدول الزمني للاجتماعات.

١٠- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ب) الأداء فيما يتعلق بالدخل والميزانية في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية؛

(د) الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة.

١١- مسائل أخرى

١٢- التقرير المتعلق بالدورة.

#### باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

١١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو. وكانت الوثيقة

FCCC/SBI/1999/1 معروضة عليها.

١٢- ووجه الرئيس الانتباه إلى الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBI/1999/1 فلاحظ أنه ينبغي استخدامه كدليل ويمكن تعديله بحسب الاقتضاء على النحو الذي يعكس تقدم الأعمال.

١٣- وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن طلبات باعتماد وثائق التفويض إلى دورة الهيئتين الفرعيتين قد وردت من منظمة حكومية واحدة و١٢ منظمة غير حكومية. وقد تم فرز هذه الطلبات من جانب الأمانة بالاستناد إلى أحكام المادة ٧-٦ من الاتفاقية، ووفقاً للإجراءات التي حددها مؤتمر الأطراف لقبول المنظمات بصفة مراقب. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إتاحة السبيل لهذه المنظمات لحضور الدورة الراهنة للهيئة الفرعية للتنفيذ ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إجراء رسمياً بشأن وثائق تفويضها.

### ثالثاً- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في

#### المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

#### ألف- قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الواردة في بيانات عام ١٩٩٦

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والثامنة المعقودتين في ٢ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/5 و Add.1 معروضة عليها.

١٥- وأدلى ممثلاً طرفين ببيانين، حيث تكلم أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

#### ٢- الاستنتاجات

١٦- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد النظر في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتصل بتقديم التقارير عن بيانات جرد غازات الدفيئة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦، أن الأمر يحتاج إلى المزيد من الجهود لتأمين التقيد بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، وبشكل خاص لتأمين شمولية البيانات وتناسقها وقابليتها للمقارنة. ويحتاج الأمر خاصة إلى المزيد من الجهود في توفير البيانات حول تغيير استخدام الأراضي والحراجة، وحول



انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت. وسلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن هذه المسائل المتعلقة بتقديم التقارير يجري النظر فيها في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مناقشاتها الجارية فيما يتصل بتعديل المبادئ التوجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للبلاغات الوطنية؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن ٢٥ طرفاً فقط من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت إلى الأمانة بيانات جرد الانبعاثات عن الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦، كان يُنتظر تقديمها في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وحتى ١ حزيران/يونيه لم يقدم سوى ١٦ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قوائم جرد وطنية لغازات الدفيئة، كان يُنتظر تقديمها في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي لم تقدم بعد قوائم جردها الوطنية لغازات الدفيئة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي تجد صعوبات في تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة في الوقت المحدد لها إلى توجيه رسالة إلى الأمانة قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ تصف فيها طبيعة هذه الصعوبات؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأطراف أن تقدم معلومات في شكل إلكتروني من أجل تسهيل تجهيز الأمانة لهذه المعلومات ونشرها لها؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أن أغلبية الأطراف التي قدمت بيانات عن الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦، على نحو ما ورد وصفه في الوثيقة FCCC/SBI/1999/5، تشير إلى ارتفاع إجمالي في انبعاثات غازات الدفيئة؛ وحسب المعلومات المتاحة فإن أطرافاً عديدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لن تعود بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات عام ١٩٩٠ بحلول العام ٢٠٠٠؛

(هـ) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة لتوفير بيانات جرد غازات الدفيئة على موقع الأمانة على الشبكة العالمية، وشجعت الأطراف التي يهملها الأمر على تقديم معلومات مرتجعة إلى الأمانة عن التحسينات التي يمكن إدخالها على طريقة عرض بيانات الجرد.

**باء- الإبلاغ عن نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية**  
(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والثامنة، المعقودتين في ٢ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها وهي: FCCC/SBI/1999/1 و Add.2 و FCCC/SBI/1999/MISC.2.

١٨- وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٩- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مقترح الرئيس مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في فريق الاتصال المشترك الذي أنشأته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار البند الفرعي ٤ (أ) من جدول أعمالها والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢- الاستنتاجات

٢٠- تم تناول الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند الفرعي في إطار البند الفرعي ٣ (د)، المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٢٧ أدناه).

**جيم - عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب**

**المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو**

(البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والثامنة المعقودتين في ٢ و ١٠ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين عليها: FCCC/SBI/1999/6 و FCCC/SBI/1999/INF.2.

٢٢- وأدلى ممثلًا طرفين ببيانين، حيث تكلم أحدهما باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٢٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد النظر في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/1999/6. وسلمت بأن العمل المتعلق بالعملية الاستعراضية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عملية الاستعراض التقني لقوائم جرد غاز الدفيئة، هو عمل منفصل ولكنه ذو صلة بالعمل المتعلق باستعراض التنفيذ بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وأقرت عموماً النهج المقترحة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/6 لهذه العمليات الاستعراضية المقبلة، مع ملاحظة أن بعض جوانب هذه الوثيقة يحتاج إلى زيادة المناقشة. وخلصت إلى أن النظر في القضايا المتصلة بتقديم التقارير المؤقتة ينبغي أن يجرأ إلى حين تسوية المسائل المتصلة بالإبلاغ والاستعراض بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.2 ورحبت بكون ٢٧ زيارة استعراض متعمق تمت حتى الآن. وأعربت عن القلق لكون سبعة فقط من تقارير الاستعراض المتعمق أمكن نشرها قبل الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة إعداد تقرير عن الخبرة المكتسبة من استعراض البلاغات الوطنية الثانية، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى تجنب حالات التأخير في نشر التقارير مستقبلاً، لكي تنظر فيه في دورتها الثانية عشرة.

دال- المسائل التي أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثامنة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية، التي تتضمن استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتظر فيها: FCCC/SB/1999/2 و FCCC/SBI/1999/L.2 و FCCC/SBI/1999/L.3 و FCCC/SBI/1999/L.6.

٢٥- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٢- الاستنتاجات

٢٦- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وبعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(٢)</sup> بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصي، بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة<sup>(٣)</sup>؛

(ج) ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، اتباعاً للمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على تحديد فترة تجريبية مدتها عامان تبدأ في أوائل عام ٢٠٠٠ لتقييم المبادئ التوجيهية للإبلاغ في إطار الاتفاقية عن قوائم الجرد السنوية، وخاصة نموذج الإبلاغ المشترك، بقصد تنقيح هذه المبادئ في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على أن توضع في الاعتبار، في جملة أمور، الخبرة التي اكتسبتها الأطراف والأمانة والمدخلات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(د) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد بدأت، ولكن لم تختتم، أعمالها بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للإبلاغ في إطار الاتفاقية عن الإسقاطات، والسياسات والتدابير، والموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وتدابير أخرى<sup>(٤)</sup>. ولاحظت كذلك أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستحيل، لدى إتمام أعمالها بشأن الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة التنقيحات الموصى بإدخالها على الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية من أجل النظر فيها بهدف تقديم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى مؤتمر الأطراف كيما يعتمدها في دورته الخامسة.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الاستنتاجات التالية، بعد أن نظرت في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن عملية استعراض متصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومقترح مقدم من الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(٥)</sup> المتعلقة بعملية الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على العناصر الأولية لمشروع مقرر من أجل نظر مؤتمر الأطراف فيه في دورته الخامسة (انظر المرفق الأول)؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في دورتها الحادية عشرة في مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة. وطلبت من الأمانة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية للاستعراضات التقنية على أساس الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/3 واستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة؛

(د) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية إلى الأمانة بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تضع خطة عمل لعملية الاستعراض التقني، بما في ذلك ترتيبات تنفيذية، بخصوص الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢، لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة؛

(و) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تدرج في مشروع خطة العمل للاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة النهج المختلفة للاستعراضات الفردية، بما في ذلك إرسال مواد قوائم الجرد إلى خبراء واجتماعات خبراء في موقع واحد وإجراء زيارات للبلدان يشترك فيها خبراء أو الجمع بين هذه بشكل أو آخر، من أجل تقييم هذه النهج.

٢٨- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق ببرنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، وفي مقترح قدمه الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(٦)</sup> التي أقرت برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1999/2. وأيدت الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وبشكل خاص عناصر برنامج العمل ذات الصلة بالمادتين ٧ و ٨، وفقاً لتوزيع الأعمال المبين في المقرر ٨/م أ-٤.

رابعاً - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية  
(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - توفير الدعم المالي والتقني  
(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثالثة والثامنة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو و ١ و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت معروضة عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/1999/INF.1 و FCCC/SBI/1999/INF.3 و FCCC/SBI/1999/INF.4.

٣٠- وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ من الأطراف، من بينهم ممثل تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدد باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣١- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، على بحث هذا البند الفرعي في مناقشات يُجريها فريق اتصال غير رسمي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٤ (ج) و (د) من جدول الأعمال. واشترك في رئاسة فريق الاتصال غير الرسمي السيدان بول ماكلونز (جنوب أفريقيا) ودانييل رايفسنايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢- الاستنتاجات

٣٢- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.3 المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة تيسيراً لتوفير الدعم المالي والتقني، وكذلك بالمعلومات المتعلقة بحالة إعداد البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالأراء التي أبدتها الأطراف والمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.1. ورجت من الأمانة، لدى إعدادها تقريرها عن "معلومات عن الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مرفق البيئة العالمية"، أن تطلب إلى أمانة مرفق البيئة العالمية أن تعمل، وفقاً للمقرر ١٠/م أ-٢<sup>(٧)</sup>، على إتاحة مواعيد صرف الاعتمادات المالية المخصصة لمشاريع الأنشطة التمكينية لإعداد الأطراف غير المدرجة في

المرفق الأول بلاغاتها الوطنية الأولية، واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.4 وبالآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء المناقشات، وأوصت بتوجيه نظر مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، من خلال الألفية المخصصة لهذه المساعدة، إلى "قائمة المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية" الواردة في الوثيقة المذكورة؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بمشروعات المقررات التي اقترحتها مجموعة الـ ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.3 وبالآراء التي أبدتها الأطراف أثناء المناقشات، ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة مزيداً من الآراء والتعليقات، إن وجدت، في هذا الشأن بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. وطلبت إلى الأمانة تجميع هذه الآراء والتعليقات وإتاحتها في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(هـ) ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن يتولى رئيساً فريق الاتصال غير الرسمي إعداد وثيقة تقدم إطاراً لعناصر مشروعات المقررات المقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة؛

(و) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذا البند الفرعي في دورتها الحادية عشرة، بالطلب إلى فريق الاتصال غير الرسمي أن يواصل مناقشاته، بغية توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته الخامسة.

باء - الإرشاد الموفر من الأطراف فيما يتعلق باستعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية  
(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثامنة، المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.2 معروضة عليها.

٣٤- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة من الأطراف، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

## ٢- الاستنتاجات

٣٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) إن الآراء المقدمة من الأطراف فيما يتعلق باستعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية (FCCC/SBI/1999/MISC.2)، والبيانات التي أدلت بها الأطراف أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الجارية، والمعلومات المدرجة في البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والآراء الإضافية التي ستقدمها الأطراف، وأية توجيهات أخرى قد تقدمها الأطراف إلى الأمانة، فضلاً عن جميع مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ستوفر الأساس للأمانة لإعداد تقرير، على النحو المطلوب في الفقرة ٦(هـ) من المقرر ١٢/م أ-٤، بشأن الإرشاد الموقر من الأطراف فيما يتعلق باستعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية، سيقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه في دورتها الحادية عشرة. وينبغي للعروض المقدمة من الأطراف أن تصل الأمانة بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(ب) وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يُضمّن تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف، وفقاً للمقرر ١٢/م أ-٢، معلومات عما قد يُحرز من تقدم أو ما قد يتم استخلاصه من نتائج من استعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية وعن كيفية وضع مرفق البيئة العالمية في اعتباره في ذلك الاستعراض ما تبديه الأطراف من وجهات نظر ومشاعر؛

(ج) وفي إطار الاتفاقية، يشمل نطاق الأنشطة التمكينية عدداً من الأنشطة الأخرى التي تيسر تنفيذ المادتين ٤-١ و ١٢-١ من الاتفاقية. وستقوم الأمانة بإعداد تقرير يتضمن معلومات مدرجة في البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف على وضع الأنشطة التمكينية موضع التنفيذ، وستقدمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة.

### جيم - المسائل ذات الصلة بالنظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

#### دال - توقيت البلاغات الوطنية الثانية

(البند ٤(ج) و(د) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٣٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلستها الأولى والثامنة المعقودتين في ٣١ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.1 معروضة عليها.



٣٧- وأدلى ببيانات ممثلو ستة من الأطراف، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٣٨- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، على تناول هذين البندين الفرعيين في مناقشات يجريها فريق اتصال غير رسمي بالاقتران مع البند الفرعي ٤ (أ) من جدول الأعمال. واشترك في رئاسة فريق الاتصال غير الرسمي السيدان بول ماكلونز (جنوب أفريقيا) ودانييل رايفسنايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

## ٢- الاستنتاجات

٣٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية بالآراء التي أبدتها الأطراف والمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.1 بشأن النظر في البلاغات الوطنية الثانية؛

(ب) ووافقت الهيئة الفرعية على أن يقوم رئيساً فريق الاتصال غير الرسمي بإعداد وثيقة تقدم إطاراً لعناصر مشروعات مقررات مجموعة ال ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.3، والتي ستنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الحادية عشرة؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية مواصلة نظرها في هذين البندين الفرعيين في دورتها الحادية عشرة، بالطلب إلى فريق الاتصال غير الرسمي مواصلة مناقشاته، بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته الخامسة؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بمشروعات المقررات التي اقترحتها مجموعة ال ٧٧ والصين والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.3، وبالآراء التي أبدتها الأطراف أثناء المناقشات، ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة مزيداً من الآراء والتعليقات، إن وجدت، بشأن هذه المسائل بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. ورجت من الأمانة أن تقوم بتجميع هذه الآراء والتعليقات وأن تعمل على إتاحتها في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية.

**خامسا - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣  
والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو): برنامج العمل  
(البند ٥ من جدول الأعمال)**

١- المداولات

٤٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.6 معروضة عليها.

٤١- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على انعقاد فريق لأصدقاء رئيسي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاستنباط اختصاصات حلقة عمل الخبراء المقترحة في مرفق المقرر ٥/م أ-٤ (برنامج العمل)، ويدير هذه المشاورات السيد محمد رزا سلامات (إيران)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ نيابة عن الرئيسين. ويقدم السيد سلامات تقريرا عن نتائج هذه المشاورات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار البند ٩ من جدول أعمالها.

٢- الاستنتاجات

٤٢- اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعكس اختصاصات حلقة عمل الخبراء العناصر المحددة في المقرر ٥/م أ-٤<sup>(٨)</sup>.

٤٣- ووفقا لذلك الاستنتاج، ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقرير حلقة عمل الخبراء في دورتها الحادية عشرة.

**سادسا - الاجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو:  
المسائل التنظيمية المتعلقة بالفريق العامل المشترك  
(البند ٦ من جدول الأعمال)**

١- المداولات

٤٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والتاسعة، اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في يومي ١ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئتين الفرعيتين: FCCC/SBI/1999/MISC.4 و Add.1-3.

٤٥- وفي الاجتماع المشترك الذي عقد في ١ حزيران/يونيه، قدّم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال التي دعا إلى عقدها رئيسا الهيئتين الفرعيتين في ٣١ أيار/مايو استجابة لطلب ورد في المقرر ٨/م أ-٤. ولاحظ الرئيس أنه تم التوصل إلى اتفاق بتعيين السيد هارالد دوفلاند (النرويج) والسيد إسبن رونيبيرغ (جزر مارشال) رئيسين شريكين في رئاسة الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال الذي أنشئ بموجب المقرر ٨/م أ-٤. وستُحال المناقشة الموضوعية إلى الفريق العامل المشترك الذي سيدعو الرئيسان الشريكان المعيّنان إلى انعقاده.

٤٦- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، قدم السيد هارالد دوفلاند تقريراً عن أعمال الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال، نيابة عن الرئيسين الشريكين (FCCC/SB/1999/CRP.3/Rev.1).

## ٢- الاستنتاجات

٤٧- في الجلسة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، اتفقت الهيئة الفرعية الأولى، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية الثانية، بأن يُرفق بهذا التقرير تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله أثناء الدورتين العاشرتين للهيئتين الفرعيتين (انظر المرفق الثاني أدناه).

## سابعاً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٤٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها الثانية والرابعة والتاسعة التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في يومي ١ و ١١ حزيران/يونيه. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئتين الفرعيتين: FCCC/SBI/1999/INF.1 و FCCC/SBI/1999/MISC.1 و Add.1.

٤٩- وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، من بينهم ممثل تحدد باسم المجموعة الأفريقية، وممثل تحدد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدد باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٠- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أدلى ممثل عن قطاع التجارة والصناعة ببيان.

٥١- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه، دعا رئيسا الهيئتين الفرعيتين السيد يوس دلبيك (الجماعة الأوروبية) والسيدة مارغريت موكاهانانا (زمبابوي) لمساعدتهما في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند.

## ٢- الاستنتاجات

٥٢- في الجلسة التاسعة، التي عقدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ حزيران/يونيه، وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مقترح قدمه الرؤساء بناء على مدخلات من المشاورات غير الرسمية، اعتمدت الاستنتاجات التالية بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية وبتجميع البيانات المقدمة من الأطراف الواردة في الوثائق FCCC/SB/1999/INF.1 و FCCC/SB/1999/MISC.1 و Add.1؛

(ب) وسلّمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ينبغي أن توفر للبلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة بينها، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الفرصة لتعزيز بناء القدرات لديها وأن توفر للأطراف كافة الفرصة لاكتساب الخبرة من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

(ج) وانفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على أن استعراض المرحلة التجريبية المشار إليها في الفقرة ٣(ب) من المقرر ٥/م أ-١<sup>(٩)</sup> والمقرر ٦/م أ-٤ سوف يتناول، في جملة أمور، القضايا التالية:

١٠- التوزيع الجغرافي للمشاريع، وبخاصة الافتقار إلى المشاريع في أفريقيا، وتحليل العوامل المساهمة؛

٢٠- مساهمة المشاريع في تلبية حاجات الأطراف، ولا سيما البلدان المضيفة الأطراف، من حيث بناء القدرات وتعزيز المؤسسات؛

٣٠- المساهمة في تلبية الحاجات والأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المستدامة للبلد المضيف؛

٤٠- تقدير المنافع البيئية المتصلة بالحد من تغير المناخ الذي لم يكن يحدث في غياب الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، والتي تشمل جميع مصادر غازات الدفيئة ذات الصلة ومصارف ترسيبها

ومستودعاتها والطرق المستخدمة لقياس هذه الانبعاثات ورصدها والتحقق منها بصورة مستقلة، بما في ذلك حسب المشروع، والفوائد البيئية الأخرى التي تم تحقيقها؛

٥٠ مساهمة المشاريع والأنشطة المتصلة بها في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلد المضيف؛

٦٠ تحديد العوامل التي قد تزيد من عدد المشاريع المنفذة في إطار المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المقرر ٥/م أ-١؛

٧٠ تقييم شكل الإبلاغ الموحد ووضع خيارات لتحسينه، بما في ذلك قائمة بالمصطلحات المنمطة والتعاريف المشتركة للمصطلحات الرئيسية، المتصلة، في جملة أمور، بالتكاليف وبخطوط الأساس وبالرصد وبالإبلاغ وبالتحقق؛

٨٠ النظر في التكاليف، بما في ذلك تكاليف تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وتكاليف المعاملات، وبحث المنهجيات المتصلة بها؛

٩٠ تقييم الطريقة التي يمكن بها للمنهجيات المنمطة لاستعراض وإقرار المشاريع من جانب الأطراف المضيفة والراعية على السواء، أن تعزز الشفافية العامة وأن تخفض تكاليف المعاملات؛ و

١٠٠ تحديد الأعمال الإضافية المطلوبة فيما يتصل بخطوط الأساس، ويرصد المشاريع، وبالإبلاغ، وبإجراءات التحقق.

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأطراف أن تقدم آراء ومعلومات إضافية مبنية وفقاً للقضايا المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وذلك في موعد أقصاه ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن القضايا المحددة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وذلك في موعد يسمح للأطراف بأن تنظر فيه في الدورة الحادية عشرة للهيئات الفرعية استناداً إلى البيانات المقدمة من الأطراف في سياق إطار الإبلاغ بشأن المرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً باستخدام شكل الإبلاغ الموحد، وإلى المعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي ترغب في الاشتراك في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ولكن التي لم تسنح لها الفرصة بعد للقيام بذلك، إلى الاستفادة بشكل كامل من فرص "التعلم بالعمل"؛

(ز) وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ القيام في دورتيهما الحادية عشرة باستعراض شامل للمرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، وذلك بهدف إعداد توصية لمؤتمر الأطراف الخامس بشأن الخطوات اللاحقة.

### ثامنا - الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال)

#### ١- المداولات

٥٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلساتها الثانية والرابعة والتاسعة التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في يومي ١ و ١١ حزيران/يونيه. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئتين الفرعيتين: FCCC/SB/1999/4، و FCCC/SB/1999/5، و FCCC/SB/1999/2 و Add.1-3، و FCCC/SB/1999/MISC.3 و Add.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3-6.

٥٤- وأدلى ببيانات ممثلو ٢١ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها و ١٠ من دول أوروبا الوسطى والشرقية، وممثل تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٥- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١ حزيران/يونيه، قدم ممثل عن قطاع التجارة والصناعة تقريراً عن "حلقة التدارس الثانية التي عقدت في دكار لتعزيز قدرة المفاوضين الأفريقيين على الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأحكام بروتوكول كيوتو" (دكار، ٦-٩ أيار/مايو ١٩٩٩).

٥٦- وقررت الهيئتان الفرعيتان، في الجلسة الرابعة المعقودة في ١ حزيران/يونيه، النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال مشترك برئاسة السيد كوك كي تشو (ماليزيا)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢- الاستنتاجات

٥٧- في الجلسة التاسعة التي عقدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ حزيران/يونيه، وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مقترح قدمه الرؤساء بناء على إرشادات من فريق الاتصال المشترك، اعتمدت الاستنتاجات التالية بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(أ) أحاطت الهيئة العلمية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتوليف المقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SB/1999/INF.2 و Add.1-3)، وإطار أولي لخطة تيسير بناء القدرات بمقتضى المقرر ٧/م أ-٤ (FCCC/SB/1999/4)، والعروض المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائق FCCC/SB/1999/MISC.3 و Add.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3-6؛

(ب) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم مقترحات إضافية في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن ما يلي:

١٠٠ المسائل المطروحة في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) من المقرر ٧/م أ-٤؛

٢٠٠ والعناصر التي يتعين إدراجها في خطة تيسير بناء القدرات.

(ج) ورجت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تقوم بتجميع العروض المقدمة من الأطراف في وثائق معنية بموضوعات متنوعة؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الرؤساء أن يعمدوا، بمساعدة الأمانة، إلى إعداد توليف منقح وموحد للمقترحات، مُعَيَّنَةً حسب مصادرها، للنظر فيها في الدورتين الحاديتي عشر للهيئتين الفرعيتين. وينبغي أن تراعى في هذا التوليف للمقترحات المقرر ٧/م أ-٤، وآراء الأطراف بشأن التوليف الأول للمقترحات المقدمة في الدورتين العاشرتين للهيئتين الفرعيتين، والعروض المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ١٠٠ أعلاه؛

(هـ) ورجت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقوم، استناداً إلى ما أبدته الأطراف من آراء في الدورتين العاشرتين للهيئتين الفرعيتين والعروض المقدمة من الأطراف، بإعداد خطة منقحة لتيسير بناء القدرات المتصلة بالآليات وتوفير خيارات التنسيق والتوجيه، للنظر فيها في الدورتين الحاديتي عشر للهيئتين الفرعيتين؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنظمات التي تضطلع حالياً بأنشطة ذات صلة ببناء القدرات إلى أن تقدم معلومات إلى الأمانة بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٥٨- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، لدى اعتمادهما الاستنتاجات المدرجة أعلاه، علماً بالتوضيحات التالية المقدمة من الرئيس:

(أ) سيتولى رئيسا الهيئتين الفرعيتين مسؤولية تحديد ماهية العروض التي سيتم إدراجها في تولى المقترحات والعروض التي سيتم إدراجها في وثيقة معنية بمواضيع متنوعة فقط؛

(ب) نظراً للتاريخ المتفق عليه لتقديم الأطراف عروضها والوقت اللازم لتجميع تلك العروض، فستأخر إتاحة الوثائق الخاصة بالدورتين الحاديتين عشر؛

(ج) ستتاح العروض الواردة بعد حلول الموعد النهائي المذكور في وثيقة معنية بمواضيع متنوعة في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

## تاسعا - الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

### ١- المداولات

٥٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند، بما فيه بنوده الفرعية الأربعة، في جلساتها الثالثة والسابعة والعاشر المعقودة في ١ و ٧ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقتان FCCC/SBI/1999/2 و FCCC/SBI/1999/L.4 معروضة عليها.

٦٠- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٤ طرفاً، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين. وعلق عدد من المندوبين على الترتيبات التي اتخذتها حكومة ألمانيا لإصدار التأشيرات للمندوبين.

٦١- وفي الجلسة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، دعا رئيسها السيد جون آشي (أنتيغوا وبربودا) إلى مساعدته على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند، بدعم من مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ.



ألف - تحسين العملية الحكومية الدولية  
(البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

٢- الاستنتاجات

٦٢- في الجلسة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية في مقترح قدمه الرئيس، أحاطت علماً بمقترحات الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/2 والرامية إلى تحسين العملية الحكومية الدولية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بمسألة الشفافية، وقررت بحث هذه المسألة مجدداً في دورتها الحادية عشرة.

باء - الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف  
(البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

٢- الاستنتاجات

٦٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها العاشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتسمية مجموعة بلدان أوروبا الشرقية سعادة السيد يان شيشكو، وزير حماية البيئة والموارد الطبيعية والحراجة في بولندا، رئيساً مُعيّناً للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رئيسة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى أن تواصل مشاوراتها غير الرسمية بشأن انتخاب بقية أعضاء مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف كيما تكون القائمة الكاملة للمرشحين جاهزة، إن أمكن، قبل افتتاح الدورة الخامسة؛

(ج) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمين التنفيذي سيقع في اعتباره ما تبديه الأطراف من آراء في الدورة لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي التي يجري تطبيقها؛

(د) وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بافتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ للنظر في المسائل التنظيمية، على أن تعقبها مباشرة دورتا الهيئتين الفرعيتين اللتان ستوصيان الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف باعتماد مقررات واستنتاجات مُعيّنة؛

(هـ) وأوصت كذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ بعقد اجتماع رفيع المستوى، يحضره وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، من بعد ظهر ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى ظهر ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويتاح في هذا الاجتماع الرفيع المستوى مجال للإدلاء ببيانات موجزة عن السياسات العامة، تتراوح مددها بين ثلاث وأربع دقائق، في بعد ظهر ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يتم فيها إبراز النقاط الأساسية المستخلصة من نصوص كاملة يتم تعميمها (علمًا بأنه سيتاح المجال لجميع الوزراء ورؤساء الوفود الراغبين في الإدلاء ببيانات من هذا القبيل لأن يفعلوا ذلك بعد ظهر ومساء ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩). وعلاوة على ذلك، سيتيح الاجتماع الرفيع المستوى فرصة لتبادل الآراء بين الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين في جلسات عامة بعلنية وشفافية من صباح ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وحتى ظهر ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ولن يتم إصدار استنتاجات أو توصيات رسمية. وسيُنظَّم تبادل الآراء حول الموضوعين التاليين:

\* التقدم المحرز في التعامل مع تغير المناخ: العِبَر والتحديات؛

\* الطريق قُدِّمًا: تشجيع تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس والمبادرة إلى إنفاذ بروتوكول كيوتو.

### جيم - الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (البند ٩(ج) من جدول الأعمال)

#### ٢- الاستنتاجات

٦٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها العاشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض السخي الذي قدمته مملكة هولندا لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف<sup>(١٠)</sup>، وقررت توصية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بقبول العرض؛

(ب) ورجت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تبدأ التخطيط لانعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف مع هولندا وأن تعمل على وضع اتفاق البلد المضيف اللازم لذلك، رهنًا بقيام الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بتثبيت ذلك.

دال - الجدول الزمني للاجتماعات  
(البند ٩ (د) من جدول الأعمال)

٢- الاستنتاجات

٦٥- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها العاشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في مقترح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) في ضوء عرض هولندا استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وفي ضوء البيانات التي أدلت بها الوفود، وغير ذلك من التطورات، أثناء الدورة الجارية، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى استعراض مواعيد الفترة الثانية للدورات لعام ٢٠٠٠ واتفقت على أن تعود إلى بحث هذه المسألة في دورتها الحادية عشرة بغية توصية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بإعادة النظر في مواعيد فترات انعقاد الدورات ذات الصلة؛

(ب) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف باعتماد الجدول الزمني التالي للاجتماعات للفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣:

- ١' الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(١١)</sup>؛
- ٢' الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(١٢)</sup>؛
- ٣' الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٢: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ٤' الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٢: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛
- ٥' الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- ٦' الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٣: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

عاشراً - المسائل الإدارية والمالية  
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

- ألف- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١  
باء- الأداء فيما يتعلق بالدخل والميزانية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩  
جيم- ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية  
(البند ١٠ (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين في جلساتها الخامسة والسادسة والعاشرة المعقودة في ٢ و٣ و١١ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق FCCC/SBI/1999/3، و FCCC/SBI/1999/4 و FCCC/SBI/1999/INF.5 و Add.1 معروضة عليها.

٦٧- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة عشرة دولة طرفاً، من بينهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٦٨- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها السادسة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، بناء على اقتراح من الرئيس، على تناول هذا البند في مناقشات غير رسمية لفريق الاتصال. وكان يرأس فريق الاتصال غير الرسمي السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا).

٢- الاستنتاجات

٦٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها العاشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، بناء على توصية من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة المقرر المتعلق بالميزانية والوارد في المرفق الأول أدناه، وهو مقرر يتعين أن يضع المؤتمر صيغته النهائية فيما يتصل ببنود الطوارئ الواردة فيه؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن المقرر الموصى باعتماده ينص على إنفاق مبلغ ٢٢ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار على أنشطة البرامج في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وهو رقم يمثل زيادة قدرها ٢٠٠ ٦٣٨ ٣ دولار عن الرقم المقابل في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الحالية. ولاحظت كذلك أن هذه الزيادة في المبلغ المخصص لأنشطة

البرامج ستغطى جزئياً عن طريق سحب خاص لمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة العائدة لفترات سابقة وأن الزيادة الناجمة عن ذلك في مجموع الاشتراكات الإرشادية المستحقة على الأطراف، بالمقارنة بالاشتراكات المستحقة في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الحالية، ستكون ١٠,٧ في المائة؛

(ج) أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للأمين التنفيذي بأن يبلغ الأطراف، في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، باشتراكاتها في الميزانية الأساسية المستحقة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ استناداً إلى الميزانية الموصى مؤتمر الأطراف باعتمادها وإلى ميزانيتها الطوارئ الواردتين في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المقرر المدرج في المرفق الأول أدناه، واستناداً إلى جدول الاشتراكات الإرشادي الراهن (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر ١٧/م أ-٤ ومرفق ذلك المقرر)، المنقح وفقاً لجدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠<sup>(١٣)</sup>؛

(د) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاشتراكات التي وردت عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ من مختلف مصادر التمويل. وأعربت عن القلق إزاء استمرار الاتجاه نحو التأخر في دفع الاشتراكات في الميزانية الأساسية، مثل عدم دفع بعض الاشتراكات عن عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وشجعت جميع الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد على القيام بذلك دون إبطاء، وطلبت إلى الأمين التنفيذي عرض خيارات ممكنة لمواجهة حالة التأخر في دفع الاشتراكات كي تنظر فيها في دورتها الثانية عشرة. وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية المساهمات في "الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" و"الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية" بوصفهما عنصرين مكملين للميزانية الأساسية في دفع العمل إلى الأمام في إطار الاتفاقية. وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف الخامس تقريراً عن الوضع المالي للاتفاقية، بما في ذلك استخدام الأموال المشار إليها أعلاه؛

(هـ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الأمين التنفيذي عن الرصيد المرحل من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ واتفقت على أن تعود إلى المسألة في عام ٢٠٠٠ ريثما يتوفر المزيد من الخبرة والبيانات، وأن تقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف السادس. وفي غضون ذلك، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للأمين التنفيذي، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، بعقد التزامات ضمن حدود الميزانية المعتمدة، بالاعتماد على الموارد النقدية المتوفرة، بما في ذلك الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة العائدة لفترات مالية سابقة؛

(و) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي حول نقل المسؤوليات الإدارية الخاصة بالاتفاقية من الأمم المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وطلبت إطلاع الهيئة الفرعية للتنفيذ باستمرار على التطورات الجديدة أو على ما قد ينشأ من مشاكل؛ و

(ز) طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تدرج النقاط (د) إلى (و) أعلاه في مشروع مقرر جامع بشأن المسائل الإدارية والمالية لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة وليوصى مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته الخامسة.

دال - الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة  
(البند ١٠ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والعاشرة في ٢ و ١١ حزيران/يونيه، على التوالي. وكانت الوثيقة FCCC/SBI/1999/7 معروضة عليها.

٧١- وأدلى ببيانات ممثلو ست دول أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل تحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٧٢- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي، في جلستها العاشرة في ١١ حزيران/يونيه، بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس، أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأنها قررت أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بمواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة (انظر المرفق الأول لمشروع المقرر الذي يوصي مؤتمر الأطراف الخامس باعتماده).

**حادي عشر - مسائل أخرى**

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الخامسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه.

٢- الاستنتاجات

٧٤- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للأطراف التي وقعت وصدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه، وحثت الأطراف الأخرى الموقعة على التصديق على البروتوكول في أقرب وقت ممكن كيما يتسنى دخوله حيز النفاذ. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي لم توقع على البروتوكول إلى الانضمام إليه، والأطراف التي وقعت عليه إلى إبلاغ الأمانة بموعد تصديقها المرتقب عليه، وطلبت إلى الأمين التنفيذي تقديم تلك المعلومات إلى دورة مؤتمر الأطراف الوشيكة.

## ثاني عشر - تقرير الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٧٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها العاشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها العاشرة (FCCC/SBI/1999/L.1).

٧٦- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، لدى اعتماد مشروع التقرير، بأن الأمانة ستقيم قدرتها على الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة في الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة في ضوء الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمراً الأطراف الخامس بإقرارها (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه ومشروع المقرر المتعلق بالميزانية البرنامجية والوارد في المرفق الأول)، وأنها ستقدم تقريراً عن هذه المسألة، حسب الاقتضاء، إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتهما الحادية عشرة.

٧٧- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت اللجنة الفرعية للتنفيذ للمقرر بأن يقوم، بمساعدة الأمانة، باستكمال التقرير المتعلق بالدورة.

## ثالث عشر - اختتام الدورة

٧٨- أشار الرئيس، في الجلسة العاشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، إلى أن هذه الجلسة هي آخر جلسه له كرئيس للهيئة الفرعية للتنفيذ وكممثل لبلده، نظراً إلى أنه سيعين قريباً في وظيفة في منظومة الأمم المتحدة. وأعرب عن شكره لجميع أولئك الذين قدموا له الدعم الثمين خلال فترة رئاسته التي استغرقت سنتين، سواء أكانوا من الأطراف أم من المنظمات غير الحكومية أو دوائر الأعمال أم من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو الأمانة. ودعا إلى إقامة تعاون وثيق بين هذه المجموعات، وقال إنه سيثابر في عمله الرامي إلى دفع عملية الاتفاقية إلى الأمام، بما في ذلك من خلال التشاور مع مرفق البيئة العالمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٧٩- وأدى ممثلو أربع دول أطراف، بمن فيهم ممثل تحدث نيابة عن المجموعة الأفريقية، والأمين التنفيذي، ببيانات أشادوا فيها بالرئيس.

٨٠- وبعد أن شكر الرئيس الوفود على كلمات التقدير التي أدلوا بها، أعلن اختتام الدورة العاشرة.

### الحواشي

- (١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.
- (٢) انظر FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٢٧.
- (٣) انظر FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1، التي تتضمن مشروع المقرر والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتقديم التقارير المتعلقة بقوائم الجرد (المرفق الأول)، فضلاً عن نموذج مشترك لتقديم التقارير (المرفق الثاني)، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المبادئ التوجيهية. (وقد تم تنقيح النموذج المشترك لتقديم التقارير استناداً إلى التوصيات الفنية المشار إليها في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٢٧(ه)).
- (٤) هذا الجزء، بما في ذلك عنوانه، خاضع لمزيد من البحث في الدورة الحادية عشرة للهيئتين الفرعيتين.
- (٥) انظر FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٣٠.
- (٦) انظر FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٣٤.
- (٧) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.
- (٨) للاطلاع على اختصاصات حلقة تدارس الخبراء انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/6، المرفق الأول.
- (٩) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.
- (١٠) مقتطف من بيان هولندا في الجلسة السابعة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩: "... لقد حجزنا في الوقت الراهن مرافق مؤتمرات للفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٠. وقد علمنا من المناقشة التي دارت هنا في الأسبوع الماضي ومن المناقشات التي جرت سابقاً أن ثمة أيضاً أطرافاً هنا ترتئي انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٠. وحيث أننا لا نرى من المناسب لنا، بوصفنا المضيفين، أن نملي أي موعد لانعقاد المؤتمر، فإننا على استعداد لاستضافة المؤتمر سواء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كما أن بوسعنا إتاحة المرافق في ربيع عام ٢٠٠١، إذا ما رأى مؤتمر الأطراف ذلك أنسب. إذن فنحن مرنون في كلا الحالتين...".
- (١١) رهنأً باتخاذ الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف قراراً بشأن الفترة الثانية لانعقاد الدورات في عام ٢٠٠٠.
- (١٢) انظر الحاشية ١١.
- (١٣) سيتاح جدول الاشتراكات الإرشادي في وثيقة منفصلة.



المرفق الأول

مشاريع المقررات التي يوصى مؤتمر الأطراف  
باعتقادها في دورته الخامسة

الصفحة

- ١- العناصر الأولية لمشروع مقرر بشأن عملية الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة  
بالأطراف المدرجة في المرفق الأول ..... ٣٠
- ٢- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ..... ٣١
- ٣- ربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة ..... ٣٨

مشروع المقرر -/م أ-٥

١ - العناصر الأولية لمشروع مقرر بشأن عملية الاستعراض التقني لقوائم

جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- **يعتمد** المبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض التقني المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- ٢- **يطلب** إلى الأمانة أن تجري مراجعات أولية سنوية وأن تعد تقارير توليف وتقييم سنوية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول ابتداء من عام ٢٠٠٠، وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه والمتعلقة بعملية الاستعراض التقني؛
- ٣- **يقرر** البدء في إجراء الاستعراضات الفردية لقوائم الجرد المنسقة من جانب الأمانة بخصوص عدد محدود من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أثناء الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢، وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه والمتعلقة بعملية الاستعراض التقني؛
- ٤- **يطلب** إلى الأمانة أن تنسق استعراضات قوائم الجرد وفقاً للترتيبات التنفيذية المحددة في خطة العمل الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر<sup>(١)</sup>.
- ٥- **يطلب** إلى الهيئتين الفرعيتين أن تقوموا، بعد عام ٢٠٠٢، بتقييم الخبرة المكتسبة من عملية الاستعراض المؤداة وفقاً للفرقتين ٢ و٣ أعلاه، بقصد اعتماد مبادئ توجيهية منقحة و/أو ترتيبات تنفيذية للاستعراض التقني لقوائم الجرد؛
- ٦- **يدعو** الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تخضع قوائم جردها لاستعراض تقني فردي في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢؛
- ٧- **يقرر** البدء في إجراء استعراضات فردية لقوائم الجرد بخصوص جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٣؛ و
- ٨- **يدعو** الأطراف إلى ترشيح خبراء في قوائم الجرد لديهم خبرة فنية في القطاعات ذات الصلة وذلك بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(١) انظر الفقرة ٥ من استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة.

مشروع المقرر -/م أ-٥

## ٢- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي قدمها الأمين التنفيذي<sup>(٢)</sup>،

وإنه يحيط علماً بالمساهمة السنوية للحكومة المضيفة البالغة ١,٥ مليون مارك ألماني، والتي تغطي المصروفات المخطط لها،

١- يقر الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، البالغ مجموعها ٢٥ ٢٨٦ ٠٠٠ دولار، للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يقر سحب مليوني دولار من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٣- يقر جدول الملاك للميزانية البرنامجية، كما يرد في الجدول ٢ أدناه؛

٤- يقر ميزانية طوارئ لخدمة المؤتمرات يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٦٦١ ٥ دولار تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة في الحالة التي تقرر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (انظر الجدولين ٣ و ٤ أدناه)؛

٥- يقر ميزانية طوارئ للمسائل المتعلقة بالنظر في البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٥٢٧ ١ دولار، تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة في الحالة التي يقرر فيها مؤتمر الأطراف أن يطلب بدء العمل في هذا المجال (انظر الجدولين ٥ و ٦ أدناه)؛

---

(٢) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/4 و Add.1، وستنقح هذه الأخيرة وستتاح في وثيقة منفصلة لمؤتمر الأطراف.

- ٦- **يطلب** من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورات اللاحقة تقريراً عن تنفيذ الفقرة [الفقرتين] ٤ [و ٥] أعلاه، حسب الضرورة؛
- ٧- **يأذن** للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل من خطوط الاعتماد الرئيسية المبينة في الجدول ١ أدناه، وذلك لغاية حد إجمالي قدره ١٥ في المائة من مجموع المصروفات المقدرة لخطوط الاعتماد تلك، بشرط تطبيق قيد إضافي يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة من كل بند من بنود الاعتماد؛
- ٨- **يقرر** إبقاء مستوى احتياطي رأس المال العامل ٨,٣ في المائة من المصروفات المقدرة؛
- ٩- **يدعو** جميع أطراف الاتفاقية إلى أن تلاحظ أن موعد استحقاق الاشتراكات في الميزانية الأساسية هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية وإلى أن تدفع بشكل سريع وبشكل كامل، عن كل من السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، الاشتراكات المطلوبة لتمويل المصروفات المعتمدة بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، كما تغطيها الاشتراكات المقدرة المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر والفقرة ٢ أعلاه، والاشتراكات التي قد تتجم عن القرارين المشار إليهما في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛
- ١٠- **يحيط علماً** بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي بينها الأمين التنفيذي (٨٠٠ ٦٩١ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق (انظر الجدول ٧ أدناه)؛
- ١١- **يحيط علماً** بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي بينها الأمين التنفيذي (٩٠٠ ١٧٨ ٦ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق (انظر الجدول ٧ أدناه)؛
- ١٢- **يطلب** من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة تقريراً عن أداء الدخل والميزانية، وأن يقترح إجراء أية عمليات تكييف لازمة في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ و
- ١٣- **يأذن** للأمين التنفيذي بتقديم مساهمة تكميلية، من الموارد المتوفرة، إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجدول ١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة	٢٠٠١	٢٠٠٠	
السنتين			
			<b>المصروفات</b>
			أولاً - البرامج
١ ٥٢٣,٢	٧٧٣,٧	٧٤٩,٥	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٢ ٤٤٧,٤	١ ٢١٤,٨	١ ٢٣٢,٦	التخطيط والتنسيق والقضايا الناشئة
٤ ٣٤٤,٢	٢ ١٧٣,٦	٢ ١٧٠,٦	العلم والتكنولوجيا
٥ ٣٣٨,٤	٢ ٧٤٧,١	٢ ٥٩١,٣	التنفيذ
٣ ١٩٠,٢	١ ٦٤٣,٧	١ ٥٤٦,٥	الإعلام والتوعية <sup>(أ)</sup>
٥ ٥٤٦,٦	٢ ٧٠٤,٠	٢ ٧٥٢,٦	الدعم الحكومي الدولي ودعم المؤتمرات <sup>(ب)</sup>
٢٢ ٣٠٠,٠	١١ ٢٥٦,٩	١١ ٠٤٣,١	<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>
			ثانياً - المدفوعات إلى الأمم المتحدة
			النفقات العامة <sup>(ج)</sup>
٢ ٨٩٩,٠	١ ٤٦٣,٤	١ ٤٣٥,٦	
٢ ٨٩٩,٠	١ ٤٦٣,٤	١ ٤٣٥,٦	<b>المجموع الفرعي (ثانياً)</b>
			ثالثاً - احتياطي <sup>(د)</sup> رأس المال العامل <sup>(ب)</sup>
٨٦,٩	١٧,٧	٦٩,٢	
٨٦,٩	١٧,٧	٦٩,٢	<b>المجموع الفرعي (ثالثاً)</b>
٢٥ ٢٨٦,١٠	١٢ ٧٣٨,٠	١٢ ٥٤٨,٠	<b>مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)</b>
			<b>الدخل</b>
١ ٦٢١,٦	٨١٠,٨	٨١٠,٨	مساهمة من الحكومة المضيفة
٢ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية سابقة (مرحلة)
٣ ٦٢١,٦	١ ٨١٠,٨	١ ٨١٠,٨	<b>مجموع الدخل</b>
٢١ ٦٦٤,٤	١٠ ٩٢٧,٢	١٠ ٧٣٧,٢	<b>الاشتراكات الإرشادية</b>

(أ) يشمل ذلك الموارد المطلوبة لسد الاحتياجات الحاسوبية لجميع البرامج.

(ب) يشمل الموارد المطلوبة لتغطية عدد من المصروفات على نطاق الأمانة بشأن بنود غير متعلقة بالموظفين.

(ج) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.

(د) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية (انظر المقرر ١٥/م أ-١). وهذا سيرفع مستوى احتياطي

رأس المال العامل إلى ٩١٦ ٦٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ وإلى ٩٣٤ ٣٠٠ دولار في عام ٢٠٠١.

الجدول ٢- جدول الاحتياجات من الموظفين للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	
		<b>ألف - الفئة الفنية وما فوقها</b>
١	١	الأمين التنفيذي
٣	٣	مد - ٢
٤	٤	مد - ١
١٠	٩,٧٥	ف - ٥
١٠	١٠	ف - ٤
١٦	١٥	ف - ٣
٩	٨,٢٥	ف - ٢
٥٣	٥١	<b>المجموع الفرعي (ألف)</b>
٢٨	٢٧,٧٥	<b>باء - فئة الخدمات العامة</b>
٨١	٨٧,٧٥	<b>المجموع (ألف + باء)</b>

الجدول ٣- الاحتياجات من الموارد للطوارئ المتعلقة بخدمة المؤتمرات  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة	٢٠٠١	٢٠٠٠	بند
السنتين			الإنفاق
٢ ٠٠٢,٢	١ ٠١٥,١	٩٨٧,١	ألف - خدمة الجلسات <sup>(أ)</sup>
٢ ٦٦٦,٩	١ ٣٤٠,١	١ ٣٢٦,٨	باء - الوثائق <sup>(ب)</sup>
٤ ٦٦٩,١	٢ ٣٥٥,٢	٢ ٣١٣,٩	<b>المجموع الفرعي</b>
٦٠٧,٠	٣٠٦,٢	٣٠٠,٨	جيم - النفقات العامة <sup>(ج)</sup>
١٥٨,٢	٧٩,٨	٧٨,٤	دال - النفقات الطارئة وتقلبات سعر الصرف <sup>(د)</sup>
٢٢٧,٥	٤,٠	٢٢٣,٥	هاء - احتياطي رأس المال العامل <sup>(هـ)</sup>
٥ ٦٦١,٨	٢ ٧٤٥,٢	٢ ٩١٦,٦	<b>المجموع</b>

حواشي الجدول ٣

- (أ) تشمل الترجمة الشفوية وخدمة المؤتمرات.
- (ب) تشمل ترجمة ومراجعة وطباعة واستنساخ وتوزيع وثائق ما قبل الدورة والوثائق أثناء الدورة ووثائق ما بعد الدورة (الموظفون النظاميون والموظفون المؤقتون ونفقات السفر والخدمات التعاقدية).
- (ج) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (د) محسوبة على أساس ٣ في المائة.
- (هـ) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حسب مبلغ عام ٢٠٠٠ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة؛ وحسب مبلغ عام ٢٠٠١ باعتباره المبلغ اللازم لجعل احتياطي عام ٢٠٠٠ المرسل يساوي ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة لعام ٢٠٠١.

الجدول ٤ - الاحتياجات من الموظفين للطوارئ المتعلقة بخدمة المؤتمرات

٢٠٠١	٢٠٠٠	
		ألف - موظفو الفئة الفنية وما فوقها
١	١	ف - ٤
١	١	مجموع الفئة الفنية وما فوقها
٥	٥	باء - مجموع فئة الخدمات العامة
٦	٦	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٥ - الاحتياجات من الموارد للطوارئ المتعلقة بالنظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة السنتين	٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الإنفاق
٩٢٤,٠	٤٦٦,٤	٤٥٧,٦	ألف - تكاليف الموظفين
٤٨,٠	٢٤,٠	٢٤,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
٤٠,٠	٢٠,٠	٢٠,٠	جيم - أفرقة الخبراء
٦٦,٠	٣٣,٠	٣٣,٠	دال - السفر في مهمات رسمية
٢٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	هاء - سفر المشاركين
٢٠,٠	١٠,٠	١٠,٠	واو - خدمات المساندة لحلقات التدارس
١ ٢٩٨,٠	٦٥٣,٤	٦٤٤,٦	المجموع الفرعي
١٦٨,٧	٨٤,٩	٨٣,٨	زاي - النفقات العامة <sup>(أ)</sup>
٦١,١	٠,٦	٦٠,٥	حاء - احتياطي رأس المال العامل <sup>(ب)</sup>
١ ٥٢٧,٨	٧٣٨,٩	٧٨٨,٩	المجموع

(أ) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.

(ب) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حُسب مبلغ عام ٢٠٠٠ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة؛ وحُسب مبلغ عام ٢٠٠١ باعتباره المبلغ اللازم لجعل احتياطي عام ٢٠٠٠ المرَّحل يساوي نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة لعام ٢٠٠١.

الجدول ٦ - الاحتياجات من الموظفين للطوارئ المتعلقة بالنظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

٢٠٠١	٢٠٠٠	
		ألف - موظفو الفئة الفنية وما فوقها
١	١	ف - ٤
٢	٢	ف - ٣
٣	٣	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها
١	١	باء - مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
٤	٤	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٧ - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: الاحتياجات المقدرة من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الإنفاق
٦٣٠,٠	٦٣٠,٠	ألف - تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة واحدة للهيئات الفرعية مدتها أسبوعان
٨٥٥,٠	٨٥٥,٠	باء - تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة واحدة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية مدتها أسبوعان <sup>(أ)</sup>
١ ٤٨٥,٠	١ ٤٨٥,٠	المجموع الفرعي
١٩٣,١	١٩٣,١	النفقات العامة <sup>(ب)</sup>
١٦٧,٨	١٦٧,٨	الاحتياطي النقدي <sup>(ج)</sup>
١ ٨٤٥,٩	١ ٨٤٥,٩	المجموع

- (أ) يشمل تمويل مشاركة مندوب ثانٍ من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وفقاً للممارسة المتبعة في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى هذا التاريخ.
- (ب) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (ج) محسوب على أساس نسبة ١٠ في المائة.



الجدول ٨ - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية: الاحتياجات المقدرة من الموارد<sup>(أ)</sup>  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفاق	٢٠٠٠	٢٠٠١
الاحتياجات المقدرة من الموارد	٢ ٥٠٠,٠	٢ ٦٢٠,٢
النفقات العامة <sup>(ب)</sup>	٣٢٥,٠	٣٤٠,٦
الاحتياطي النقدي <sup>(ج)</sup>	٣٧٥,٠	١٨,٠
<b>المجموع</b>	<b>٣ ٢٠٠,٠</b>	<b>٢ ٩٧٨,٩</b>

- (أ) سوف تدرج معلومات إضافية في النسخة المنقحة من الوثيقة FCCC/SBI/1999/4/Add.1.
- (ب) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الإداري.
- (ج) محسوب على أساس نسبة ١٥ في المائة.

مرفق لمشروع المقرر

الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية الأساسية لاتفاقية  
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: ٢٠٠٠

(يتاح في وثيقة منفصلة)

مشروع المقرر -/م أ-٥

### ٣- ربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره ١٤/م أ-١ الذي قرر فيه أن تربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج عمل وهيكل إدارة أية إدارة أو برنامج، وقرر فيه كذلك أن يستعرض أداء الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات،

وإنه يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإنه يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي ومفادها أن أداء الربط المؤسسي مرضٍ ويجري تكييفه مع الظروف المتغيرة،

وإنه يحيط علماً أيضاً باعتزام الأمين العام التماس موافقة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين على مواصلة الربط المؤسسي،

١- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تثبت في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة سد نفقات خدمة المؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٢- يقرر مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة، على أن يستعرض هذا الربط في موعد أقصاه ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات.

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله  
خلال الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين

أولاً - افتتاح الاجتماعات

١- ترأس اجتماعات الفريق العامل المشترك بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ السيدان اسبن روننبرغ وهارالد دوفلاندر.

٢- وافتتح السيد اسبن روننبرغ، الرئيس المشارك للفريق العامل المشترك، الاجتماعات في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ورحب بالمشاركين فأشار إلى أن مؤتمر الأطراف أنشأ، بمقرره ٨/م أ-٤، الفريق العامل المشترك وكلفه بوضع نظام امتثال شامل. وقال إن الفريق يضطلع بمهمة هامة نظراً إلى أن نظام الامتثال سوف يضمن مصداقية بروتوكول كيوتو والوثوق به. وأضاف قائلاً إنه يعتقد أن الفريق سوف يتمكن من تنفيذ مهمته على الرغم من صعوبة هذه المهمة.

٣- واتفق الفريق العامل المشترك على تنظيم عمله في الاجتماعات الحالية واللاحقة وفقاً لجدول الأعمال التالي، على أساس أنه يمكن تعديل جدول الأعمال هذا في المستقبل إذا لزم الأمر.

١- افتتاح الاجتماعات

٢- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو:

(أ) تحديد العناصر المتصلة بالامتثال، بما في ذلك الثغرات والمحافل المناسبة لمعالجتها؛

(ب) وضع نظام امتثال؛

(ج) عواقب عدم الامتثال؛

(د) العناصر الأخرى كما حددت في المقرر ٨/م أ-٤ وفي تقدم العمل

٣- برنامج العمل

- ٤- تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ
- ٥- مسائل أخرى.

## ثانياً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٢ من جدول الأعمال)

### المداولات

- ٤- أجرى الفريق العامل المشترك تبادلاً أولياً في وجهات النظر حول الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، والتي سيواصل تفصيلها، مع أخذ جميع المعلومات التي ترد من الأطراف في الاعتبار.

### الاستنتاجات

- ٥- ناقش الفريق العامل المشترك العناصر المتصلة بالامتثال في بروتوكول كيوتو في ضوء القواعد والإجراءات الموضوعية لمعالجة الامتثال وعواقب عدم الامتثال. وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية، رُئي أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار، لدى وضع نظام امتثال شامل، أنواع مختلفة من الالتزامات والقواعد. وفيما يتصل بالإجراءات، رأى الفريق أن المواد ٨ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من بروتوكول كيوتو توفر عناصر لإجراءات معالجة قضايا الامتثال، ولكن قد يلزم وضع إجراءات إضافية. ولاحظ أنه يلزم القيام بالمزيد من العمل لتحديد عواقب عدم الامتثال.

- ٦- ولاحظ الفريق العامل المشترك أن عمله وثيق الصلة بالعمل المتعلق بالمواد ٥ و ٧ و ٨، وكذلك بالآليات الواردة في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. ويحتاج الفريق إلى متابعة تطور هذا العمل وتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات الجارية حالياً بشأن هذه القضايا. ويمكن للرئيسيين المشاركين للفريق أن يقدموا معلومات عن عمله في الاجتماع المشترك للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وأن يتناولوا بعض القضايا المشتركة.

- ٧- ورأى الفريق العامل المشترك أن أهداف نظام الامتثال، المتساوقة مع أهداف بروتوكول كيوتو، يمكن أن تكون تيسير الامتثال، والحيلولة دون عدم الامتثال أو دون نشوء نزاعات، وتعزيز الامتثال من خلال الوسائل التعاونية مثل توفير المشورة للأطراف. وأشار إلى أنه يمكن تطبيق تدابير التيسير والإنفاذ تطبيقاً متوازناً. وأعرب عن آراء مفادها أن هدف نظام الامتثال يمكن أن ينسجم مع هدف الاتفاقية وأن أولى أولوياته يمكن أن تكون ضمان وفاء الأطراف المدرجة في المرفق بآء بالتزاماتها المتعلقة بخفض الانبعاثات. وأعرب أيضاً عن آراء بشأن مبدأ

المسؤولية المشتركة ولكن المتميزة، بوصفها عنصراً من عناصر وضع وتنفيذ نظام امتثال بموجب بروتوكول كيوتو.

٨- ونوقشت خصائص نظام الامتثال. وشملت طائفة الآراء المعرب عنها آراءً تقول إن النظام يمكن أن يكون قوياً ومتماسكاً وموحداً وشاملاً وعادلاً ومنصفاً ومتصفاً بالكفاءة وموثوقاً وشفافاً؛ وأن يقوم على قدر معقول من اليقين ومن تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة؛ وأنه ينبغي أن يناسب أنواعاً مختلفة من الالتزامات. وأشار أيضاً إلى أن نظم الامتثال المحلية قد تكون وسيلة ناجعة للحيلولة دون عدم الامتثال على المستوى الدولي.

٩- وفيما يتعلق بالقضايا المؤسسية التي تنشأ لدى وضع إجراء امتثال بموجب بروتوكول كيوتو، أشير إلى عدد من العناصر التي تشمل:

(أ) التغطية والتطبيق؛

(ب) كيفية إطلاق هذا الإجراء؛

(ج) ما إذا كان ينبغي إنشاء هيئة مخصصة أو هيئة دائمة؛

(د) الوظيفة والولاية؛

(هـ) التكوين والخبرة.

١٠- وأعرب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان يمكن تطبيق الإجراء عن طريق هيئة واحدة أو أكثر. وأثيرت مخاوف من اسناد وظيفتي التيسير والقضاء إلى هيئة واحدة. وأشار، مثلاً، إلى أنه يمكن تطبيق العملية الاستشارية المتعددة الأطراف بموجب الاتفاقية على بروتوكول كيوتو، مع تعديلها إذا لزم الأمر. وأثيرت مسائل تتعلق باستنتاجات الهيئة أو الهيئات التي قد تنشأ بموجب الإجراء، وعلى سبيل المثال، ما إذا كان يجب اعتبار هذه الاستنتاجات نهائية أو ما إذا كان يسمح بتقديم طعون، وبالعلاقة بين الهيئة المنشأة بموجب هذا الإجراء وغيرها من هيئات بروتوكول كيوتو.

١١- وتم تناول عواقب عدم الامتثال أيضاً. وأشار إلى أنه يمكن فرض الحوافز والعقوبات بصورة متدرجة تتناسب مع طبيعة الالتزام وخطورة الخرق، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأشار أيضاً إلى أنه يمكن إتاحة إيرادات العقوبات المالية الناجمة عن عدم الامتثال لتغطية تكاليف التكيف. وأعرب عن آراء مفادها أنه قد يلزم إقامة درجة من الربط التلقائي بين أنواع معينة من عدم الالتزام والعواقب الملزمة.

## ثالثاً - برنامج العمل (البند ٣ من جدول الأعمال)

### الاستنتاجات

١٢- اعتمد الفريق العامل المشترك، بعد أن نظر في اقتراح قدمه رئيساه المشاركون، برنامج العمل الآتي:

(أ) سوف ينظم عمل الفريق العامل المشترك خلال الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين وفقاً لجدول الأعمال الوارد في الفقرة ٣ من هذه الوثيقة، على أساس أنه يمكن تناول بنود إضافية في أي وقت في المستقبل، إذا لزم الأمر؛

(ب) دعا الفريق العامل المشترك الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة رداً على الأسئلة المتعلقة بنظام الامتثال الواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة، وذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ١٩٩٩، على أن تتيح الأمانة هذه المعلومات في وثيقة مواد متنوعة. وقد ترغب الأطراف أيضاً في تناول مسائل إضافية أثرت في المقرر ٨/م-٤، بشرط ألا تكون قد تناولت هذه المسائل على نحو ما في المعلومات التي قدمتها سابقاً؛

(ج) طلب الفريق العامل المشترك إلى الرئيسين المشاركين القيام، بدعم من الأمانة، بتقديم خلاصة لجميع المقترحات التي قدمتها الأطراف لاستيفاء الورقة غير الرسمية التي أعدتها الأمانة لعملية التشاور في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ وإدراج عناصر تتصل بنظام امتثال بموجب البروتوكول، وذلك لينظر فيها الفريق العامل المشترك في اجتماعه القادم. ولاحظ الفريق العامل المشترك أن هذه الوثيقة ستتاح في وقت متأخر من عمله خلال الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

(د) سوف يقوم الرئيسان المشاركون للفريق العامل المشترك، بمساعدة الأمانة، بتنظيم تبادل غير رسمي للآراء والمعلومات في أوائل شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، استناداً إلى جدول الأعمال الوارد في المرفق الثاني من هذا التقرير وعلى هدي الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وسوف يتضمن تبادلاً للمعلومات المتعلقة بالتجربة الجارية في اتفاقيات أخرى لمساعدة الأطراف على تحسين فهم نظام الامتثال اللازم إنشاؤه بموجب بروتوكول كيوتو، على أن يوضع في الاعتبار أن هذا الحدث لن يكون محفلاً للتفاوض. وسيقدم الرئيسان المشاركون تقريراً وقائياً غير رسمي لا يتضمن توصية إلى الفريق العامل المشترك في الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وسوف يكون باب الاشتراك في هذا الحدث مفتوحاً أمام الأطراف والمراقبين بمقتضى المادتين ٦ و ٧ من مشروع النظام الداخلي، على نحو ما هو مطبق (انظر FCCC/CP/1996/2)، مع مراعاة أهمية اشتراك الأطراف من البلدان النامية. وينبغي تيسير اشتراك الأطراف من البلدان النامية إلى أكبر حد ممكن. وحث الفريق العامل المشترك جميع الأطراف المقتردة على تقديم تبرعات لهذا الغرض.

(هـ) واتفق الفريق العامل المشترك على أنه يلزم عقد حلقة تدريبية حول المسائل المتصلة بنظام الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو بين الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين. وأحاط الفريق العامل المشترك علماً بأن الأمانة ستقيم قدرتها على القيام بالأنشطة المطلوبة في ضوء الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمراً الأطراف الخامس بإقرارها، والجدول الزمني العام للاجتماعات والحلقات التدريبية.

#### رابعاً - تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٤ من جدول الأعمال)

١٣- نظر الفريق العامل المشترك في مشروع التقرير عن أعماله واعتمده. وطلب إلى الرئيسين المشاركين أن يقوموا، بمساعدة الأمانة، باستكمال التقرير، على أن يأخذاً في الاعتبار مناقشات الفريق العامل المشترك، فضلاً عن الحاجة إلى إجراء تغييرات تحريرية.

#### خامساً - مسائل أخرى (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٤- لم تثر الأطراف أية مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٥- وبعد أن شكر الرئيسان المشاركون جميع المشاركين لتعاونهم البناء، أعلنوا اختتام اجتماعات الفريق العامل المشترك.

المرفق الأول لتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

**المسائل المتعلقة بوضع نظام امتثال بموجب بروتوكول كيوتو**

القضايا العامة

- ١- ماذا ينبغي أن تكون أهداف نظام الامتثال وطبيعته؟
- ٢- ماذا ينبغي أن تكون المبادئ التي يجب على هديها وضع الإجراءات والآليات لتنفيذ المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو؟
- ٣- ما هي أنواع القضايا التي ينبغي التصدي لها في إطار هذا الإجراء؟
- ٤- كيف يمكن لهذا الإجراء أن يفرق بين توقيت وطابع مختلف الالتزامات بموجب البروتوكول؟
- ٥- هل ينبغي اعتماد إجراءات وآليات "تترتب عليها عواقب ملزمة" فيما يتعلق بعدم الامتثال في شأن ما يلي:
  - (أ) "المبادئ التوجيهية" التي يجب أن تطبقها النظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها بواسطة البوابع والتي يمكن وضعها عملاً بالمادة ٥-١؛ أو "المبادئ التوجيهية" لتنفيذ المادة ٦، كما هو منصوص عليه في المادة ٦-٢؛ أو "المبادئ التوجيهية" للإبلاغ عن معلومات معينة في البلاغات الوطنية، كما نصت على ذلك المادة ٧-٤؟
  - (ب) "الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" المعتمدة عملاً بالمادة ٣-٤، فيما يتعلق بالطريقة التي يمكن أن تضاف بها فئات إضافية من البوابع إلى تلك الواردة في المادة ٣-٣، وماهية هذه الفئات؟
  - (ج) "الطرائق والإجراءات" المتعلقة بآلية التنمية النظيفة والتي يمكن اعتمادها عملاً بالمادة ١٢-٧؟
  - (د) "المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" المتعلقة بتداول حقوق الانبعاثات والتي يمكن اعتمادها عملاً بالمادة ١٧؟
- ٦- هل يكفي إجراء متكامل واحد أم يلزم أكثر من إجراء واحد؟ هل هناك حاجة إلى إجراء مستقل (أو إجراء فرعي ضمن إجراء عام) لمعالجة عناصر امتثال الآليات الواردة في المواد ٦ و ١٢ و ١٧؟



٧- ماذا ينبغي أن تكون العلاقة بين هذا الإجراء و(أ) عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛ (ب) أية إجراءات ومؤسسات تنشأ بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية؛ (ج) الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة ١٩ من البروتوكول؟

٨- تقوم أفرقة الاستعراض المؤلفة من الخبراء والمنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو باستعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وفي هذا الصدد:

(أ) هل ينبغي دمج اشتراطات المادتين ٨-٣ و ٨-٥ في الإجراءات التي يمكن وضعها لتنفيذ المواد ١٦ و ١٨ و ١٩؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف؟

(ب) على الرغم من أن أفرقة الاستعراض يمكن أن تقدم معلومات ذات صلة باحتمال ألا يمثل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو احتمال أن يكون في حالة عدم امتثال، هل تتوفر للأفرقة سلطة القيام بأي تقرير (أولي أو مؤقت أو خلاف ذلك) بأن هذا الطرف في حالة عدم امتثال؟

(ج) إذا كان تقرير فريق الاستعراض (الصادر بعد انتهاء فترة التزام لأحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول) لا يشير إلى عدم تقييد الطرف المدرج في المرفق الأول بالحد المخصص لانبعاثاته وبالالتزام خفض الانبعاثات بموجب المادة ٣ من البروتوكول، فهل هذا يمنع أي طرف من حق إثارة قضية عدم امتثال؟

(د) هل ينبغي أن يملك فريق الاستعراض صلاحية الشروع، من تلقاء نفسه، في إجراء معتمد عملاً بالمادة ١٨ ويمكن أن يؤدي إلى عواقب ملزمة لطرف من الأطراف؟

(هـ) هل ينبغي أن يملك فريق الاستعراض صلاحية الشروع، من تلقاء نفسه، في إجراء يمكن وضعه لتنفيذ المادة ١٦؟

### القضايا المؤسسية

٩- من يملك سلطة الشروع في إجراء لتقرير ومعالجة عدم الامتثال للبروتوكول؟

١٠- ما هي المصادر التي يمكن لهذا الترتيب المؤسسي أن يلتمس منها المعلومات أو أن يتلقاها أو ينظر فيها؟

١١- هل ينبغي أن يكون مثل هذا الترتيب المؤسسي مخصصاً أم دائماً بطبيعته؟

١٢- إذا كان هيئة دائمة، كم مرة ينبغي أن تدعى إلى الانعقاد؟

- ١٣- ماذا ينبغي أن يكون حجم مثل هذا الترتيب المؤسسي وتكوينه؟
- ١٤- ما هي الخبرة المطلوب أن تتوفر في أعضائه وبأية صفة ينبغي أن يعمل هؤلاء؟
- ١٥- ما هو النظام الداخلي الذي ينبغي أن يحكم عملياته؟ وكيف يمكن لهذا النظام أن يكفل على أفضل نحو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وشفافية عملياته؟

### القضايا المتصلة بعواقب عدم الامتثال

- ١٦- ما هو الدور الذي ينبغي أن تؤديه مؤسسات البروتوكول الأخرى في تقرير الامتثال: (أ) الأمانة؛ (ب) الهيئات الفرعية؛ (ج) الكيان العامل للآلية المالية؛ (د) المجلس التنفيذي للآلية التنميمة النظيفة؛ (هـ) مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؟
- ١٧- ما هي أنواع عدم الامتثال التي ينبغي أن تكون مرتبطة بعواقب محددة مسبقاً؟
- ١٨- هل ينبغي استخدام فكرة العقوبات "التلقائية"؟، وإذا كان الأمر كذلك، في أية حالات؟
- ١٩- هل ينبغي استخدام العقوبات المالية؟ وإذا كان الأمر كذلك، في أية حالات؟ يرجى تفصيل ذلك، مع تقديم وصف للطريقة التي ينبغي بها استخدام إيرادات العقوبات المالية والأغراض التي ينبغي أن تستخدم لها.
- ٢٠- ماذا ينبغي أن يكون دور هذا الإجراء أو هذا الترتيب المؤسسي في إقرار أو مراجعة تطبيق أية ردود "تلقائية" على عدم الامتثال ينص عليها البروتوكول أو يوافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؟
- ٢١- ماذا ينبغي أن تكون النتيجة التي يسفر عنها نظام الامتثال؟
- ٢٢- ما هي الإجراءات والآليات المنصوص عليها في المادة ١٨ والتي تترتب عليها عواقب ملزمة؟ وما هي الآثار المترتبة على "العواقب الملزمة" إزاء عواقب عدم الامتثال الأخرى وتعديل البروتوكول؟

### قضايا أخرى

- ٢٣- أية قضايا أخرى تتصل بنظام الامتثال.

المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

**جدول أعمال لتبادل الآراء والمعلومات غير الرسمي**

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- تبادل الآراء والمعلومات فيما يتصل بالتجربة ذات الصلة في الاتفاقيات الأخرى.
- ٣- تبادل الآراء غير الرسمي بشأن الامتثال.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اختتام الاجتماع.

المرفق الثالث

**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة**

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/1
الترتيبات للاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/2
مسائل إدارية ومالية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/3
الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/4
الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. إضافة. الأنشطة المفصلة للبرامج الفرعية والمتطلبات من الموارد. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/4/Add.1
قوائم الجرد السنوية للبيانات الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦. تقرير عن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦	FCCC/SBI/1999/5
قوائم الجرد السنوية للبيانات الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦. تقرير عن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦. إضافة. جداول قوائم الجرد والاسقاطات بشأن الانبعاثات الاصطناعية وإزالة غازات الدفيئة للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦	FCCC/SBI/1999/5/Add.1
عملية الاستعراض المستقبلية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBI/1999/6
المسائل الإدارية والمالية. الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/7
معلومات عن الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مرفق البيئة العالمية	FCCC/SBI/1999/INF.1

- FCCC/SBI/1999/INF.2  
تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/INF.3  
تقرير عن الأنشطة الخاصة بتيسير توفير الدعم المالي والتقني والمعلومات بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/INF.4  
قائمة بالمشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/INF.5  
المسائل الإدارية والمالية. تقرير عن استلام الاشتراكات من الأطراف
- FCCC/SBI/1999/MISC.1  
آراء الأطراف بشأن دراسة وتوقيت البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/MISC.2  
آراء الأطراف فيما يتعلق باستعراض الأنشطة التمكينية لمرفق البيئة العالمية
- FCCC/SBI/1999/L.1  
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة
- FCCC/SBI/1999/L.2  
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- FCCC/SBI/1999/L.3  
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- FCCC/SBI/1999/L.4  
الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع مقرر مقترح من مجموعة ال ٧٧ والصين
- FCCC/SBI/1999/L.5  
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. قوائم الجرد السنوية لبيانات غازات الدفيئة الوطنية لعام ١٩٩٦
- FCCC/SBI/1999/L.6  
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. المسائل المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- FCCC/SBI/1999/L.7  
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
- FCCC/SBI/1999/CRP.1  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. أنشطة يمكن تغطيتها عن طريق التمويل التكميلي

- الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة FCCC/SBI/1999/CRP.2
- الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية FCCC/SBI/1999/CRP.3
- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. اسهام من الأطراف في مرفق البيئية العالمية يتضمن استعراضاً لأنشطة التمكين FCCC/SBI/1999/CRP.4
- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. توفير الدعم المالي والتقني FCCC/SBI/1999/CRP.5
- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. المسائل المتصلة بالنظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. توقيت البلاغات الوطنية الثانية FCCC/SBI/1999/CRP.6
- المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. الأداء فيما يتعلق بالدخل والميزانية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية FCCC/SBI/1999/CRP.7
- تقرير عن الإيضاحات والإضافات والتعديلات بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (بما في ذلك الجزء الأول من المبادئ التوجيهية الخاص بتقديم التقارير بشأن قوائم الجرد) FCCC/SB/1999/1
- تقرير عن الإيضاحات والإضافات والتعديلات بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الدول المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (بما في ذلك الجزء الأول من المبادئ التوجيهية الخاص بتقديم التقارير بشأن قوائم الجرد). إضافة. شكل مشترك لتقديم التقارير FCCC/SB/1999/1/Add.1
- تقرير عن الإيضاحات والإضافات والتعديلات بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (بما في ذلك الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية الخاص بتقديم التقارير بشأن قضايا أخرى). إضافة. السياسات والإجراءات والإسقاطات والموارد المالية ونقل التكنولوجيا وغيرها من القضايا FCCC/SB/1999/1/Add.2
- برنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو FCCC/SB/1999/2 and Corr.1
- الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. خطة لتيسير بناء القدرات بمقتضى المقرر ٧/م ٤-٤ FCCC/SB/1999/4

- الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.  
توليف للمقترحات المقدمة من الأطراف عن المبادئ والطرائق  
والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنصوص عليها في المواد ٦  
و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من الرئيسين
- FCCC/SB/1999/5
- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. تقرير  
مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً
- FCCC/SB/1999/INF.1
- الآليات المطلوبة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
- FCCC/SBI/1999/INF.2 and Add.1-3
- آراء بشأن عملية استعراض الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في  
إطار المرحلة التجريبية ومعلومات عن الخبرات المكتسبة  
والدروس المستفادة، بما في ذلك شكل موحد لتقديم التقارير. تجميع  
للتقارير المقدمة من الأطراف
- FCCC/SB/1999/MISC.1 and Add.1
- الإيضاحات والإضافات و/أو التعديلات بشأن المبادئ التوجيهية  
المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ونطاق البلاغات الوطنية  
الثالثة، ونطاق وطرائق عملية استعراض البلاغات الوطنية الثالثة،  
بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة، في سياق بروتوكول كيوتو.  
تقارير مقدمة من الأطراف
- FCCC/SB/1999/MISC.2
- المبادئ والطرائق والمواد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات  
المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.  
التقارير المقدمة من الأطراف
- FCCC/SB/1999/MISC.3 and Add.2  
and Add.2 and Add.3-6 and Corr.1
- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو.  
تقارير مقدمة من الأطراف
- FCCC/SB/1999/MISC.4 and Add.1-3
- تعليقات من الأطراف على القضايا المنهجية المتصلة بالإيضاحات  
والإضافات والتعديلات الممكنة لفرع قوائم الجرد من المبادئ  
التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من  
الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- FCCC/SB/1999/MISC.5 and Add.1
- آراء بشأن القضايا التي ستُبحث في حلقة عمل الخبراء المعنية  
بتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان  
٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو). تقارير مقدمة من الأطراف
- FCCC/SB/1999/MISC.6
- الآليات المطلوبة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.  
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق
- FCCC/SBI/1999/MISC.8

الأول من الاتفاقية. معلومات مقدمة من أحد الأطراف

FCCC/SBI/999/L.1

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

FCCC/SBI/1999/CRP.1 and Rev.1

جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل المشترك المعني بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

FCCC/SBI/1999/CRP.2

الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال. برنامج العمل بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

FCCC/SBI/1999/CRP.3 and Rev.1

تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله خلال الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين

### وثائق أخرى مقدمة للدورة

FCCC/CP/1998/16

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيرس من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. الجزء الأول: المداولات

FCCC/CP/1998/16/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. إضافة. الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

FCCC/TP/1999/2

ورقة تقنية: تقرير عن مقارنات بيانية

### وثائق متاحة كمراجع فقط

FCCC/CP/1998/INF.9

استعراض المعلومات المبلغ عنها بمقتضى المادة ١٢. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تجميع موجز لبيانات قوائم الجرد السنوية بشأن انبعاثات غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

FCCC/CP/1997/7/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

FCCC/CP/1996/2

اعتماد النظام الداخلي



تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى، المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة، المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

FCCC/SBI/1998/6 and Corr.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها التاسعة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

FCCC/SBI/1998/7

سيُتاح عدد من تقارير الاستعراضات المتعمقة كمراجع فقط

-----